JAMIA HAMDARD
قسم المخطوطات

۲۱۰

(رسالة في بحث التقليد)

رسالة في بحث التقليد

JAMIA HAMDARD ★ CENTRAL LIBRARY ★ DELHI
No. 362
Date 21.2.62

[illegible]

362

~~[illegible]~~

140

۹.۳.۹۵. 87/8 Pr.

١

يا الله مدد كن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الصدر الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول الراجي لرحمة الله الجليل محمد اسمعيل بن عبد الغني بن مسند الوقت الشيخ الاجل رئيس المحدثين وتاج الفقهاء الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي قدس سره اقول مولانا اسمعيل الشهيد رح كان من اشراف قريش من بني عدي بن كعب القرشي فاروقيا من احفاد محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي وامه كانت من بنات احفاد وشيوخ قرية بهلت وهم من عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رض من بني تيم مرة بن كعب المذكور وجدتها ام ابيه من بنات بنت عبيد الله ناصر الدين ابن الامام الجنيد السونيبتي الفاضل الباقري رحمهم الله تعالى لما ورد كتب الحديث الشريف الستة ولم يتفق له رح مطالعة كتب العلماء الحنفية وردت الآثار وبسائط الفقه قال الحق ان رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير موكدة من سنن الهدى فيثاب فاعله بقدر ما فعل ان دائما فبحسبه وان مرة فبقدرها ولا يلام تاركه وان

تركه مرة

139

تركه مدة عمره واما الطاعن العالم بالحديث اي من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسئلة فلا اخاله الا ان ليشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويزيد لسنته الهدى بنا فعلا غير فرض وغير مختص بالنبي صلعم فعله بنفسه والخلفاء والراشدون او امروا به او قرروا عليه وثبته ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه اخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل نعم اذا كان العدم مستمرا في زمان النبي صلعم والخلفاء الراشدين مع قيام المقتضي يكون بدعة وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهوم البدعة فعل لم يفعل في زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت الافعال المختصة به صلعم كالوصال في الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين ثم بعد هذه التسع مقدمات نعيد بتمهيد مقدمة وهي ان الترجيح في تعارض الحديث لعدالة وقوة السند وثانيا بالشهرة وثالثا بكثرة عمل الصحابة وان فهم الصحابي ليس حجة فالمقام الاول اثبات ان النبي صلعم رفع يديه في المواضع الاربعة فنقول احاديثه اشهر من حديث الفاتحة الذي بني عليه تعيين مسح ربع الراس بالفرضية وجعلت تمام المجمل الكتاب وكذا من بعض الاحاديث التي بني عليها سنية بعض الافعال كوضع اليمين على اليسرى ورفع السبابة وصلوة التسبيح ونحن نذكر شيئا منها انتهى اقول اعطاه الله اجرا وجزاه خيرا حيث علم بان تارك الرفع اما انكار كون الرفع في غير الافتتاح بدعة فمخالف لقول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير قال الملا علي القاري في رسالته المسماة بتزيين العبارة وعن بشر بن حرب انه سمع ابن عمر يقول ان رفعكم ايديكم في الصلوة بدعة والله ما زاد رسول الله صلعم هذا يعني بالصدر رواه ابن ابي شيبة وقال عبد الله بن عباس عن النبي صلعم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الافتتاح في الصلوة والقنوت في الوتر وصلوة [illegible] الاربع في الحج كذا في الهداية وقال ابن مسعود لم يرفع رسول الله صلعم يديه في الصلوة الا في اول مرة كذا رواه ابو حنيفة في مسنده وابو عيسى محمد بن الترمذي في جامعه الصحيح معنا وروى النسائي باسناده كمسلم ان رسول الله صلعم قال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وتمسك الحنفية

ان يحيي صلوته

بهذا الحديث وما في معناه على ترك رفع اليدين والسبابة في الصلوة وقالوا على السكون والوقار ودنا ترك ولكن
الرفع عن العشرة المبشرة كذا في شرح منية المصلين وقد صرح عبد الله بن الزبير رض في نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح
وروى الحاكم باسناده عن انس عن النبي صلعم قال من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له وروي في الفتاوى الغرائب في الباب الرابع عشر
في المحرمات عند ابي حنيفة في رواية ان رفع اليدين عند الركوع يفسد الصلوة لانه عمل كثير وقال المحشي في رواية عنه لا يفسدها ولكن يحرم
وعليه الفتوى فقول المولف رح احاديثه اشهر من حديث الفاتحة لا يليق في محله لان حديث الفاتحة وحديث
وضع اليمين على اليسار اشهر بلا تعارض من حديث رافع المذكور الذي يعارضه الاحاديث الصحيحة مثلا او خير منه
فالقول بانه ليس كالرفع بين السجدتين متروكا بالاجماع الاكثري لا يصح لان اهل الحديث قالوا على تركه اكثر
اهل العلم من الصحابة فبهذه الجملة ثبت ان الاكثر ان ترك عليها في القرون الثلثة جميعا فلم يبق بينها السنية
مطلقا والكلام في جواز الصلوة معها لانها ليست من افعال الفساد لانه لو كان مفسدا لما نزع في العيد والقول
بان العدم ليس بفعل يصح لكن الترك قد يكون فعلا مثابا عليه فلا يقال انه عدم محض بل يقال انه فعل موجود
مقصود كما يكون السكوت حين الخطبة عند الجمع والسكوت في القراءة عندنا خلف الامام فيكون ذلك الفعل
ترك شيء واخذ شيء اخر ولذلك يثاب الانسان على ترك المنهيات الشرعية لا على عدم الحاجة اليها فالحق ان
الرفع وتركه فعلان لا فعل وعدم فالثواب على الرفع في المواضع المذكورة يحصل بالاولى لانه سكون وهو من
قبيل الخشوع والخضوع الذي هو روح الصلوة ولهذا كون ترك الرفع المذكور ثبت استمراره من زمن النبي صلعم الى [illegible]
عندنا فلا يكون قطعه عندنا الا بدعة وفي تقويم هذه البدعة ازالة السنة كما قال ابن عمر رض في حديث مبني في حديث
اخر المنسوب انه ابتداع والظاهر ان الزيادة على السنة بدعة كما قال به احمد رح في زيادة الفاتحة على الاطعمة
عند التصدق عن الميت لكون عدمه مستمرا في القرون الثلثة الممدوحة فافهم ولا تنازع فان المتابعة في الامر
بدعة اخرى ليعادله والترجيح في تعارض الاحاديث المروية بفقه السنة مسلم لكن الفقه في الرواة لا يكون
الا الفقه الرواة واتقائهم ولقاءهم حق التقاة وعدم الرغبة الى الاحداث وبين الفقه كانت اقوى في القرون

الثلثة

الثلاثة المرجحة التي في قرنها الامام ابو حنيفة رح فلا يصادم ما رواه ابو حنيفة رح عن شيوخه من احاديث الآحاد و
التي رواها رجل ممن بعد بقية التابعين رض و اشهرة في الحديث وعدمها فيه بعد بقية التابعين لكن ليست شهرته
كما كانت في عهد ابي حنيفة رح لقلة الوضاعين في زمنه ولعدم شيوع التاوح بكثرة الاسانيد في الزمن
الاول القوي وكون ابي حنيفة من افقه الناس على الاقران ثابت عند الاكثر فلا تعارض شهرة
الحديث في من بعد بقية التابعين الشهرة التي كانت في زمن ابي حنيفة رح وكثرة عمل الصحابة خالفوهم
اصحابنا بقية التقليد للصحابة الكبار لا يصادم قول فقهاء الصحابة الكبار رض في احاديث الترك ولو كان فهم الفقيه
ليس بحجة قاطعة لكنه اولى من فهم العالم المقلد المحتاج العلم من كتب المتاخرين وما قال رح في المقام الاول
اثبات ان النبي صلعم رفع يديه في المواضع الاربعة فنقول احاديث ليس من حديث الناجية الى اخر ما قال فجوابه
ان شهرة الرواية في الحديث بعد القرون الممدوحة كمال حديث الناجية في بقية التابعين لا تغني في اثبات سنة
رفع اليدين في المواضع الثلثة مع كون حديث تركه اقوى واشهر منه في فقهاء التابعين رض فالحق الذي يتبع ان
مجرد الاثبات في هذا الباب لا يكفي لانه بعد رواية النسخ لم يبق في نقابة الا الشك لعدم تواتر الاخبار بالنسخ في الصحابة
فلا تقوم بذلك الظن المشكوك فيه سنة رفع اليدين اصلا لان المتروك اصل في الصلوة لمعنى الخشوع فيها كما قيل مالك في
الارسال وهو اليقين فلا يزول بالشك المظنون المواصل غاية حد الضعف فقال في المقام الاول فمنها ما اخرجه البخاري
ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود واخرج
البخاري عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن
حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم واخرج نحوه
عنه مالك في الموطا واخرج النسائي عن علقمة ابن وائل حدثني ابي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته
يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا واشار قيس الى نحو الاذنين واخرج